حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول
البايع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة
ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة
في الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم انتجت التي في بطنها
فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة
وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول قوي لانه تفسير الراوي
وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي
كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي
ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر
وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف للظاهر الحديث
فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون
المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل
فليس التفسير حملا للفظ بل بيانا للواقع ويحصل الخلاف السابق
كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول
هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد
بيع الجنين الاول وبيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى
ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب
في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر
الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام
كما تر لينبه على ان انواع كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب
التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه
تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

الغرر

من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن
سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

باب حكم بيع الملامسة

مفاعلة من اللمس وياتي
تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس فيما وصله المولف
في بيع الخيار رضي الله عنه ابي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء بعد المثناة
التحتية الساكنة وآخره راء وبنسبة لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن المنابذة
بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح
الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان
يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه وينتاقله ونهى عليه السلام
عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المستام اليه
وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس
الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك
بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة
والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر
واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وانبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)